*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



# الفروق الفقهية في ميراث الإخوة

**د. يحيى محمد الأمين الحسن إبراهيم**
أستاذ الفقه المشارك بكلية العلوم والدراسات النظرية بالجامعة السعودية الإلكترونية

## ملخص البحث:

يدرس هذا البحث الفروقات الفقهية في ميراث الإخوة، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب، المطلب الأول: تحدث عن التعريف بعلم الفروق الفقهية، ونشأتها، وأهميتها، والمؤلفات فيها، والمطلب الثاني: تحدث عن: تعريف الإرث والحقوق المتعلقة بالتركة، وأركان الإرث، وشروطه، وأسبابه، وموانعه، والمطلب الثالث: تحدث عن: الفروقات بين الإخوة، وفيه عشرُ مسائل: المسألة الأولى: المراد بالإخوة، والمسألة الثانية: الفرق بين إرث الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب، وإرث الإخوة لأم من حيث النوع، والمسألة الثالثة: الفرق بين مقدار إرث كلٍّ من الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب، ومقدار إرث الإخوة لأم، والمسألة الرابعة: الفرق بين الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب، والإخوة لأم في الحجب بالفرع الوارث، والمسألة الخامسة: الفرق بين الإخوة الأشقاء ولأب، والإخوة لأم في تعصيب الذكور للإناث، والمسألة السادسة: الفرق بين الإخوة والأخوات لأب، والإخوة والأخوات لأم في قيامهم مقام الإخوة والأخوات الأشقاء، والمسألة السابعة: الفرق بين الإخوة لأب، والإخوة لأم في الإرث مع الأخوات الشقيقات، والمسألة الثامنة: الفرق بين الإخوة الأشقاء ولأب، والإخوة لأم في حجب جهة العمومة، والمسألة التاسعة: الفرق بين الإخوة لأم والإخوة لأب في مشاركة الإخوة الأشقاء لهم، والمسألة العاشرة: الفرق بين الإخوة الأشقاء ولأب، والإخوة لأم في الحجب بالجد.

خاتمة البحث: وفيها تلخيص لأهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: الفروق الفقهية، الفروق بين الإخوة في الميراث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



## المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين حمدًا يُوافي نعمه، ويكافئ مزيده، والصلاةُ والسلامُ الأتمان الأكملان على رسول الرحمة، ومعلم الأمة، محمدٍ بن عبد الله، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعدُ:

أهمية الموضوع: علم الفرائض من أفضل العلوم، وأرفعها قدرًا، وأعظمها أجرًا، ولأهميتها تولى الله سبحانه وتعالى تقسيمها بنفسه وفصّلها في كتابه، وسوّاها بين الورثة على مقتضى حكمته، وسمَّى هذه الفرائض حدوده، ووعد على الوقوف عندها وعدم تجاوزها بالثواب، وتوعَّد من تعدَّاها بالعذاب، فقال تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾(١) وقد روى أبو داود وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آيةٌ محكمة، أو سنةٌ قائمة، أو فريضةٌ عادلة»(٢)، وأمر النبي ﷺ بقسمة الفرائض بين أهلها فقال: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر..»(٣)، وقال ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"(٤)، ورغّب ﷺ في تعلّم هذا العلم الشريف وتعليمه، فقد أخرج الإمام الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "تعلَّموا

---

١ سورة النساء الآيات ١٣ ، ١٤ .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٩/٣) (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٢١/١) (٥٤)، والحاكم (٣٦٩/٥)، والدارقطني (٦٧/٤)، والبيهقي (٢٠٨/٦)، وضعفه الألباني ينظر حديث رقم: ٣٨٧١ في ضعيف الجامع.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٩/١٠، رقم ١٩٠٠٤)، ومسلم في صحيحه (١٢٣٤/٣، رقم ١٦١٥)، وأبو داود في سننه (١٢٢/٣، رقم ٢٨٩٨)، وابن ماجه في سننه (٩١٥/٢، رقم ٢٧٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه "٢٧/١٢" كتاب الفرائض: باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، حديث "٦٧٤٦"، ومسلم في صحيحه "١٢٣٣/٣" كتاب الفرائض: باب ألحقوا الفرائض بأهلها، حديث "١٦١٥/٢".

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



القرآن والفرائض وعلِّموا النَّاس فإنِّي مقبوض"(٥)، وأخرج الإمام ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ نحوه، وفيه قوله ﷺ: "يا أبا هريرة تعلَّموا الفرائض وعلِّموها فإنه نصف العلم وهو يُنسى، وهو أول شيء يُنزع من أمَّتي"(٦)، وأخرج الإمام الدارمي في سننه من حديث عبدالله بن مَسْعُودٍ ﷺ قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تعلموا العلم وعلموه الناس، تعلموا الفرائض وعلموها الناس، تعلموا القرآن وعلموه الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، والعلم سينقبض بعدي، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحدًا يفصل بينهما"(٧)، ولقد اهتمّ السلف الصالح رحمهم الله تعالى بهذا العلم، وحضُّوا على دراسته وتعلّمه، فقد روى عن عمر ﷺ أنه قال: "تعلَّموا الفرائض فإنَّها من دينكم"(٨)، وعن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه قال: "تعلَّموا الفرائض والطلاق والحجَّ فإنَّه من دينكم"(٩)، وقد اشتهر من علماء الصحابة بالفرائض عددٌ كثيرٌ، منهم: زيد بن ثابت ﷺ، وعبدالله بن مسعود ﷺ، وعبدالله بن عبَّاس ﷺ، وجاء الفقهاء من بعد عصر الصحابة، وأولوا هذا العلم عناية فائقة، كانت بدايتها عند تدوين الفقه الإسلامي؛ إذ كان باب المواريث من أهم أبوابه وأدق مباحثه، وقد أفرده كثير من المصنفين بمؤلفات مستقلة، وجعلوه علمًا مستقلًا.

---

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٤١٣/٤، رقم ٢٠٩١) وقال: فيه اضطراب، وأخرجه أيضًا: ابن عدى (٦ /٢٤٩).

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه ٩٠٨/٢، كتاب الفرائض: باب الحث على تعليم الفرائض حديث ٢٧١٩، والدارقطني في سننه ٦٧/٤، كتاب الفرائض، حديث ١، والحاكم ٣٣٢/٤، والعقيلي في الضعفاء ٢٧١/١، وابن حبان في المجروحين ٢٥٥/١، وابن عدي في الكامل ٧٩١/٢، والبيهقي ٢٠٨/٦-٢٠٩، كتاب الفرائض: باب الحث على تعليم الفرائض والخطيب في تاريخه ٣١٩/٣، ٩٠٩/١٢، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٨/١-١٢٩، رقم ١٩٧، كلهم من طريق حفص بن عمر بن أبي العطاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعًا.
وقال العقيلي في ترجمة حفص: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، وقال البيهقي: تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمتهم به حفص بن عمر بن أبي العطاف. قال البخاري: هو منكر الحديث رماه يحيى بن يحيى النيسابوري بالكذب، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال اهـ، ووهم الحاكم فقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فقال: حفص واه بمرة. ينظر تلخيص الحبير ١٨٠/٣.

(٧) أخرجه الحاكم ٣٣٣/ ٤، وأبو يعلى ٢/ ٢٣٢/ ١، والترمذي ٢٠٩٣، والنسائي في الكبرى والدارقطني ٨١/ ٤-٨٢، والبيهقي ٦/٠٨.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض، ٢٠٩/٦.

(٩) أخرجه الدارمي (٢٨٥٩) والبيهقي (٦/ ٢٠٩).

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



**أسباب اختيار الموضوع:** جدة الموضوع في فنه، ورغبةً مني في توضيح بعض الأحكام الشرعية التي تتعلق بالفروق الفقهية في إرث الإخوة، حيث يتبين من خلاله المعنى المناسب في التفريق.

**الهدف من الموضوع:** هو بيان الفروق الفقهية الفرضية الإرثية في بعض الحالات بين الإخوة الذين تجمعهم سببية واحدة للإرث، وبيان الضابط لحالات الفروق وحالات التساوي بينهما.

**الدراسات السابقة:** هذا الموضوع لم يسبق أن دُرس دراسة فروقية، ولم أجد من كَتَب فيه بحثًا مستقلًا، إذ إن جميع الدراسات السابقة كانت تدور حول الميراث بصفة عامة.

**منهج البحث: اعتنيتُ فيه بـ:-**

١. تصنيف الفروق إلى مسائل مع مقدمة مختصرة لكل مسألة.
٢. ذكر الفرق بين المسألتين.
٣. إيراد الأدلة النقلية للمسألة، يليها الأدلة العقلية.
٤. ذكر شواهد المسألة من نصوص الفقهاء.
٥. في المسائل المختلف فيها قمتُ بدراسة مسألتي الفرق وذلك بذكر الأقوال وأدلتها، ثم الترجيح بينها.
٦. توثيق أقوال العلماء من مصادرها الأصلية والمعتمدة.
٧. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٨. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، وحكم العلماء على الحديث.
٩. ذكر تراجم المذكورين في صلب البحث.
١٠. عزو نصوص العلماء إلى كتبهم ولا ألجأ إلى الواسطة إلا عند تعذر الأصل.
١١. توثيق نسبة الأقوال إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب.
١٢. توثيق المعاني اللغوية من كتب اللغة المعتمدة.
١٣. عند النقل من المصدر بالنص أذكر اسم المصدر، ورقم الجزء والصفحة.
١٤. تبيين الألفاظ الغريبة في الهامش.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



١٥. العناية بصحة وسلامة المكتوب من الناحية اللغوية والإملائية.

**خطة البحث:** تشتمل على مقدمةٍ، وثلاثةِ مطالبَ، وخاتمةٍ، وفهارس.

**المطلب الأول: التعريف بعلم الفروق الفقهية، وفيه أربع مسائل:**

المسألة الأولى: تعريف الفروق الفقهية.

المسألة الثانية: نشأة الفروق الفقهية.

المسألة الثالثة: أهمية الفروق الفقهية.

المسألة الرابعة: المؤلفات في الفروق الفقهية.

**المطلب الثاني: تعريف الإرث، وفيه مسائل:**

المسألة الأولى: تعريف الإرث.

المسألة الثانية: الحقوق المتعلقة بالتركة.

المسألة الثالثة: أركان الإرث، وشروطه، وأسبابه، وموانعه.

**المطلب الثالث: الفروقات بين الإخوة، وفيه عشرُ مسائل:**

المسألة الأولى: المراد بالإخوة.

المسألة الثانية: الفرق بين إرث الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب، وإرث الإخوة لأم من حيث النوع.

المسألة الثالثة: الفرق بين مقدار إرث كلٍّ من الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب، ومقدار إرث الإخوة لأم.

المسألة الرابعة: الفرق بين الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب، والإخوة لأم في الحجب بالفرع الوارث.

المسألة الخامسة: الفرق بين الإخوة الأشقاء ولأب، والإخوة لأم في تعصيب الذكور للإناث.

المسألة السادسة: الفرق بين الإخوة والأخوات لأب، والإخوة والأخوات لأم في قيامهم مقام الإخوة والأخوات الأشقاء.

المسألة السابعة: الفرق بين الإخوة لأب، والإخوة لأم في الإرث مع الأخوات الشقيقات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



المسألة الثامنة: الفرق بين الإخوة الأشقاء ولأب، والإخوة لأم في حجب جهة العمومة.

## المطلب الأول: التعريف بعلم الفروق الفقهية وفيه أربع مسائل:-

### المسألة الأولى: تعريف الفروق الفقهية:

أولًا: تعريف الفروق في اللغة:

الفروق جمع فرْق -بإسكان الراء-، مصدر فرق، يفرق، فرقًا، وفرقانًا، وهو يأتي في اللغة لعدة معان(١٠)، منها:

١ ١ ـ الفصل والتمييز بين شيئين : ومنه سمى القرآن فرقانا ، كما قال سبحانه وتعالى ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ (١١) ؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى فرّق فيه بين الحق والباطل والهدى والضلال (١٢) .

٢ ـ البيان : ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ (١٣) أي بيّناه .

٣ ـ القسم : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَٰكُمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾ (١٤) ، أي قسمناه وفلقناه (١٥).

**ثانيًا:** تعريف الفروق الفقهية في الاصطلاح: هو "الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنى، المختلفة حكمًا وعلة "(١٦)، مثال ذلك: تفريقه ﷺ بين بول الجارية وبول الصبيّ بقوله ﷺ ( إنّما يُغْسَلُ من بول الجارية، ويُرَشُّ على بول الغلام)(١٧)، مع أن صورتهما واحدة.

---

(١٠) ينظر: القاموس المحيط ١١٨٣، لسان العرب ١٦٨/١١ المعجم الوسيط ٦٨٥/٢.

١١ سورة الفرقان : الآية ١ .

١٢ ينظر لسان العرب ١٧٠/١١ .

١٣ سورة الإسراء : الآية رقم ١٠٦ .

١٤ سورة البقرة : الآية ٥٠ .

(١٥) ينظر: لسان العرب، ١٦٩/١١.

(١٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٧ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



## المسألة الثانية: نشأة الفروق الفقهية:

الفروق الفقهية فرع من فروع علم الفقه الإسلامي، فهي نشأت مع نشأته، وتطورت واتضحت مع تطوره والتأليف فيه، وقد وردت عن الشارع طائفة من الأحكام المختلفة لفروع متشابهة، قد تلتبس على الناس لما بينها من تشابهٍ ظاهري، كالبيع والربا اللذين اشتبه أمرهما على اليهود، فقالوا ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (١٨) لكنّ الشارع نصّ على التفرقة بينهما بقوله ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (١٩)، وفي سنة رسول الله ﷺ نماذج كثيرة، فَرّق فيها النبيّ ﷺ بين أمرين متشابهين لوجود ما يقتضي ذلك، من ذلك: قوله ﷺ في ضالّة الغنم: (هي لك أو لأخيك أو للذئب)(٢٠) وقولُهُ في ضالّة الإبل: مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها)(٢١)، ففرق بينهما بامتناع الإبل من صغار السباع، دون الغنم، وفرّق ﷺ بين الشابِ والشيخِ الصائمين، بتجويز القبلة للشيخ دون الشابِ، لوجود قوّة الشبيبة ودافعِ الشهوةِ عند الشاب دون الشيخ، وقد اعتنى الفقهاء بالفروق المؤثرة بين الفروع المتشابهة في فتاويهم ومؤلفاتهم، وزاد من عنايتهم بها أن أفردوها بالتأليف وخصصوها بالتصنيف، فقد بدأ التأليف في علم الفروق في نهاية القرن الثالث الهجري وأوائل القرن الرابع حيث ألف الإمام ابن سريج (ت: ٣٠٦هـ)كتابه الموسوم بـ"الفروق"، ثم نشطت حركة التأليف في هذا الفن بعد ذلك، وعليه فتعتبر النشأة الحقيقية لهذا العلم القرن الرابع الهجري، وقد توجه الباحثون في هذا العصر إلى علم الفروق الفقيهة، فبدأوا يستخرجون الفروق الفقهية بين

---

(١٧) أخرجه أبو داود "٢٦٢/١": كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث "٣٧٦"، والنسائي "١٥٨/١": كتاب الطهارة: باب بول الجارية "١٨٩"، وابن ماجة "١٧٥/١": كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث "٥٢٦"، والدولاب "٣٧/١"، والدارقطني "١٣٠/١": كتاب الطهارة: باب الحكم في بول الصبي والصبية، الحديث "٤"، والحاكم "١٦٦/١": كتاب الطهارة، وأبو نعيم "٦٢/٩"، والبيهقي "٤١٥/٢": كتاب الصلاة: باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية، وابن خزيمة "١٤٣/١" رقم "٢٨٣" قال: كنت خادم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجيء بالحسن والحسين فبال على صدره فأرادوا أن يغسلوه فقال: "رشوه رشا فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام " لفظ الحاكم وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة.

١٨ سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(١٩) نفس السورة ونفس الآية.

(٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ٨٣)، ومسلم في صحيحه (٣ / ١٣٤٨).

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦/١، ٨٣٦/٢)، ومسلم في صحيحه (١٣٤٩/٣).

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



الفروع من أبواب الفقه المختلفة، ويصنفونها بمصنفات مستقلة بعد دراستها دراسة مقارنة، ويبينون وجه الشبه بينها، وحصر ما أمكن منها في باب أو عدة أبواب متقاربة من أبواب الفقه، ومقارنة المسائل فيها بين المذاهب الأربعة.

**المسألة الثالثة: أهمية الفروق الفقهية.** تكمن أهمية الفروق الفقهية في النقاط الآتية:

١ – بمعرفة الفروق الفقهية يطلع طالب العلم على حقائق الفقه ومداركه، وأسراره ومآخذه، ويمهر في فهمه، ويدرك ما بين فروعه ومسائله من وجوه الاتفاق والاختلاف، وبذلك يستطيع إعطاء النوازل الفقهية المستجدة الأحكام المناسبة لها.

٢ – بعض مسائل الشرع تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني طالب العلم عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها.

٣ – من خلال علم الفروق الفقهية تبرز محاسن الشريعة، وأسرارها، وحكمها، ومقاصدها، ومآخذها، والاطلاع على دقائق الفقه.

٤ – بدراسة الفروق الفقهية تتحقق إزالة الشبهات التي أثيرت حول الفقه بأن فيه تناقضًا، ويتبين من خلال دراستها أنه جاء وفق العقول السليمة والفطرة المستقيمة(٢٢).

## المسألة الرابعة: المؤلفات في الفروق الفقهية:

### أهم المؤلفات في الفروق الفقهية:

### أولًا– المذهب الحنفي:

١.الفروق لمحمد الكرابيسي: ألفه أبو الفضل محمد بن صالح الكرابيسي السمرقندي (ت ٣٢٢هـ)، وقد رتبه على أبواب الفقه.

٢.الأشباه والنظائر لابن نجيم: ألفه زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ، وقيل ٩٦٦هـ).

---

(٢٢) ينظر: المنثور للزركشي ٦٩/١ – ٧٩، الأشباه والنظائر ص ٧، الفروق ٢٥/١، علم الجذل في علم الجدل ص ٧١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



**ثانيًا– أهم المؤلفات في الفروق الفقهية في المذهب المالكي:**

١.الفروق للقرافي: ألفه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ).

٢.عدة الفروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: ألفه أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، وقد رتبه على أبواب الفقه.

**ثالثًا– أهم المؤلفات في الفروق الفقهية في المذهب الشافعي:**

١.الفروق للجويني: ألفه عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ).

٢.الأشباه والنظائر للسيوطي: ألفه جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، ورتبه على سبعة كتب في قواعد الفقه المتفق عليها والمختلف فيها.

**رابعًا– أهم المؤلفات في الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي:**

١.الفروق للسامري: ألفه محمد بن عبدالله بن الحسين السامري المعروف بابن سنينة الحنبلي (ت ٦١٦هـ).

٢.إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزريراني: ألفه عبدالرحيم بن عبدالله الزريراني (ت ٧٤١هـ).

## المطلب الثاني: تعريف الإرث وتحته مسائل:

### المسألة الأولى: تعريف الإرث:

**الإرث في اللغة:** الأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والبقية من كل شيء، وهمزته أصلها واو(٢٣)، ويطلق الإرث ويراد منه انتقال الشيء من قومٍ إلى قومٍ آخرين، ويطلق ويراد منه الموروث(٢٤)، ويقاربه على هذا الإطلاق في المعنى التركة وعلم الميراث –ويسمى أيضًا علم الفرائض– هو علم بأصولٍ من فقهٍ وحسابٍ تُعرِّف حق كلٍ في التركة. (٢٥)

**والإرث اصطلاحًا:** هو حقٌ قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابةٍ بينهما أو نحوها.(٢٦)

---

(٢٣) يُنظر: القاموس المحيط ١ / ١٦٧ – مادة ورث.

(٢٤) يُنظر: العذب الفائض ١ / ١٦ – وحاشية البقري ١٠.

(٢٥) يُنظر: حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٩٩ . والشرح الكبير ٤ / ٤٥٦ . ونهاية المحتاج ٦ / ٢، والعذب الفائض ١ / ٦٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



ويقال للإرث تركة وهي: ما يتركه الشخص بعد موته من أموال وحقوق مالية، أو حقوق رجح فيها العنصر المالي على الحق الشخصي فكل ما كان ثابتًا للميت من حق وله صلة بالمال فإنه يورث.

**ما تشمله التركة وما يورث منها:**

١ – ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن التركة تشمل جميع ما تركه المتوفى من أموال وحقوق(٢٧)، وقد استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: من مات وترك مالًا فماله لموالي العصبة، ومن ترك كلًّا أو ضياعًا فأنا وليه(٢٨).

فقد جمع النبي ﷺ بين المال والحق وجعلهما تركة لورثة الميت، إلا أن هذه الحقوق أنواع مختلفة، ولكل منها حكمه من ناحية إرثه أو عدم إرثه وذلك تبعًا لطبيعته، وهي:–

**أ – حُقُوقٌ لا تُورّث:**

١– حقوق شخصية لا تتعدى إلى غير صاحبها، فهي لا تورث عنه مطلقًا، كحق الأم في الحضانة.

٢– حقوق مالية، ولكنها تتعلق بشخص المورث نفسه، كحق الانتفاع بشيء معين يملكه الغير.

٣– وذهب الحنفية (٢٩) إلى أن الحقوق المالية التي تتعلق بمشيئة المورث وإرادته لاَ تُورَثُ، كحق الشفعة والخيار في البيع.

**ب– حقوق تُورث:**

١– حقوق مالية تتعلق بمال المورث، لا بشخصه ولا بإرادته ومشيئته، وهذه حقوق تورث عنه بلا خلاف بين الفقهاء(٣٠)، وذلك كحق الرهن، وحقوق الارتفاق المعروفة، فيدخل في التركة ما كان للإنسان حال حياته، وخلفه بعد مماته،

---

(٢٦) يُنظر: العذب الفائض ١ / ١٦، وحاشية البقري على الرحبيه ص ١٠، وابن عابدين ٥ / ٤٩٩، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤ / ٤٥٦، ونهاية المحتاج ٦ / ٢.

(٢٧) يُنظر: الدسوقي ٤ / ٤٦١، ٤٧٠، ومغني المحتاج ٣ / ٣، وبجيرمي على المنهج ٣ / ٢٥٧، والمهذب ١ / ٣٨٣، كشاف القناع ٤/ ٤٠٢، والمغني ٥ / ٣٤٦ – ٣٤٧

(٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٣٩٨ – ج ٣ / ١١٨.

(٢٩) يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)– كتاب الفرائض – ج٦ / ٧٦٢ .

(٣٠) يُنظر: بداية المجتهد: ٢ / ٢٠٩ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



من مال أو حقوق أو اختصاص، كالرد بالعيب والقصاص والولاء وحد القذف، وصرح الشافعية بأن من التركة أيضًا ما دخل في ملكه بعد موته، بسبب كان منه في حياته، كصيد وقع في شبكة نصبها في حياته(٣١).

قَال ابْنُ رُشْدٍ(٣٢): وعمدة المالكية، والشافعية (وَالْحَنَابِلَةِ أَيْضًا) أن الأصل هو أن تورث الحقوق والأموال إلا ما قام دليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للمال، وعمدة الحنفية: أن الأصل هو أن يورث المال دون الحقوق إلا ما قام دليله من إلحاق الحقوق بالأموال.

فموضع الخلاف: هل الأصل هو أن تورث الحقوق كالأموال أم لا؟ (٣٣)

## المسألة الثانية: الحقوق المتعلقة بالتركة:

ذهب جمهور الفقهاء (٣٤) إلى أن الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة:

وهي تجهيزُ الميت للدفن، وقضاءُ ديونه إن مات مدينًا، وتنفيذُ ما يكون أوصى به قبل موته من وصايا، ثم حقوق الورثة، وصرح المالكية، وصاحب الدر المختار (٣٥) من الحنفية بأنها خمسة بالاستقراء قال الدردير (٣٦): وغايتها -أي الحقوق المتعلقة بالتركة- خمسةٌ: حقٌ تعلق بعينٍ، وحقٌ تعلق بالميت، وحقٌ تعلق بالذمة، وحقٌ تعلق بالغير، وحقٌ تعلق بالوارث، والحصر في هذه

---

(٣١) يُنظر: مغني المحتاج ج ٤ / ٧، وبجيرمي على المنهج ٣ / ٢٤٣.

(٣٢) ابن رشد الحفيد هو: العلامة فيلسوف الوقت أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مولده قبل موت جده بشهر سنة عشرين وخمس مائة، عرض "الموطأ" على أبيه، وأخذ عن أبي مروان بن مسرة وجماعة، وبرع في الفقه، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول، ثم أقبل على علوم الأوائل وبلاياهم، حتى صار يضرب به المثل في ذلك، له من التصانيف: "بداية المجتهد" في الفقه، و"الكليات" في الطب، و"مختصر المستصفى" في الأصول، ومؤلف في العربية، وولي قضاء قرطبة، فحمدت سيرته — يُنظر: سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٢٦ .

(٣٣) يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد -كتاب بيع الخيار- ج ٣ / ٢٢٧ .

(٣٤) يُنظر: ابن عابدين ١ / ٤٨٣، والدسوقي ٤ / ٤٥٦، وحاشية الفناري مع شرح السراجية ص ١٠، وأسنى المطالب ٣ / ٣ - ٤، وكشاف القناع ٤ / ٤٠٣ - ٤٠٤.

(٣٥) هو: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ).

(٣٦) هو: أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدردير: فاضل، من فقهاء المالكية ولد في بني عَدِيّ (بمصر) سنة ١١٢٧ هـ، وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٠١ هـ، من كتبه (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)- الأعلام للزركلي ١ / ٢٤٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



استقرائي، فإن الفقهاء تتبعوا ذلك فلم يجدوا ما يزيد على هذه الأمور الخمسة، لا عقلي كما قيل [٣٧]، وقال صاحب الدر المختار: والحقوق هاهنا خمسةٌ بالاستقراء؛ لأن الحق إما للميت، أو عليه، أو لا، **الأول**: التجهيز، **والثاني**: إما أن يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق أو لا، وهو المتعلق بالعين، **والثالث**: إما اختياري وهو الوصية، أو اضطراري وهو الميراث.[٣٨]

**المسألة الثالثة: أركان الإرث، وشروطه، وأسبابه، وموانعه:**

**أولًا: أركان الإرث:** للإرث أركان ثلاثة لابد من تحققها كلها وإلا فإنه لا يكون إرثًا:

أولها: المورث وهو الميت أو الملحق بالأموات.

وثانيها: الوارث وهو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء.

وثالثها: الموروث (أي التركة) وهو لا يختص بالمال، بل يشمل المال وغيره.

وعلى هذا فمن مات وله وارث ولا مال له فلا إرث، وكذلك من مات ولا وارث له فلا إرث أيضًا[٣٩].

**ثانيًا: شروط الإرث:** يُشترط لثبوت الحق في الميراث ثلاثة شروط وهي: موت المورث، وحياة الوارث، ومعرفة جهة القرابة.[٤٠]

**ثالثًا: أسباب الإرث:** اتفق الأئمة الأربعة على أسباب ثلاثة هي:

السبب الأول: القرابة، وتشمل الأصول وهم: الأب وإن علا، والأم والجدة، والفروع وهم: الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزلت، والحواشي وهم: الإخوة الأشقاء ولأبوين ولأم، والأعمام الأشقاء ولأب، وأبناء العم الأشقاء ولأب .

السبب الثاني: النكاح بعقد الزوجية الصحيح، فيرث به الزوج زوجته، والزوجة من زوجها بمجرد العقد.

---

(٣٧) يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير – ج ٤ / ٤٥٧ .

(٣٨) يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين – ج ٦ / ٧٥٧ .

(٣٩) يُنظر: السراجية ص ٦، ٧، والشرح الصغير ٤/ ٦١٨، وحاشية الدسوقي ٤ / ٤٥٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٧، والعذب الفائض ١/ ١٥.

(٤٠) يُنظر: الرحبية: ص ٨٠ ، كشاف القناع: ٤٤٨/ ٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



السبب الثالث: الولاء، وهو: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرثه إن لم يكن له وارث من عصبة النسب أو أصحاب الفروض، وزاد المالكية والشافعية سببًا رابعًا هو: جهة الإسلام (٤١)، وذهب الحنفية إلى أن عقد الموالاة سببٌ من أساب الإرث بشروط:

أن يذكر الميراث والعقل في العقد، وأن يكون مجهول النسب، وألاّ يكون عليه ولاء عتاقة، ولا ولاء موالاة قد عقل عنه، وأن يكون حرًا بالغًا عاقلًا، وألاّ يكون عربيًا ولا مولى عربي، وألاّ يكون عقل عنه بيت المال.(٤٢)

**رابعًا: موانع الإرث:** اتفق الأئمة الأربعة على ثلاثة موانع هي: اختلاف الدين، والرق، والقتل، واختلفوا في ثلاثة أخرى هي: اختلاف الدارين، والردة، والدور الحكمي، وزاد المالكية والشافعية: جهلُ تأخر موت الوارث عن موت المورث، واللعان بين الزوجين(٤٣)، وللفقهاء تفصيل في الموانع ليس هذا محلُّ ذكرها.

## المطلب الثالث: الفروقات الفقهية بين الإخوة.

### المسألة الأولى: المراد بالإخوة:

الإخوة جمع أخ، والأخ: مَنْ جمعك وإيَّاه صلبُ أبٍ، أو بطنُ أمّ، أو كلاهما معًا، أو رضاعة، وفي تفصيل ذلك قال ابن كثير(٤٤) رحمه الله: أولاد العَلاَّت: جمع عَلة، بفتح العين المهملة (أي: الضرات)، وبنو العَلاَّت: بنو أمهات شتّى من رجل؛ لأن الذي يتزوجها على أولى، كان قد تأهل قبلها، ثم علّ من هذه، ويُطلق على الإخوة والأخوات للأم اسم بني الأخياف –

(٤١) يُنظر: ابن عابدين ٥ / ٤٨٦ ط الأميرية، العذب الفائض ١ / ١٨– شرح الرحبية للمارديني ص ١٨، التحفة ص ٤٩ وما بعدها.
(٤٢) يُنظر: رد المحتار، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٧٨، وتبيين الحقائق ٥ / ١٧٨ وما بعده.
(٤٣) يُنظر: ابن عابدين ٥ / ٦١٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٨ / ٢٢٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦ / ٢٧، الروض المربع شرح زاد المستقنع ١ / ٤٩٩ .
(٤٤) ابن كثير الحافظ هو: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين حافظ مؤرخ ولد في قرية من أعمال بصرى الشام وانتقل مع أبيه إلى دمشق ورحل في طلب العلم حتى صار من الأئمة المشار إليهم وتوفى سنة ٧٧٤هـ بدمشق وهو صاحب التفسير المشهور والبداية والنهاية في التاريخ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



بالخاء المعجمة تليها ياء تحتية مثناة- سُمّوا بذلك؛ لأن الأخياف الأخلاط، فهم من أخلاط الرجال ليسوا من رجل واحد، والأخوة الأعيان: الأشقاء من أب واحد وأم واحدة؛ لأنهم من عين واحدة.(٤٥)

## المسألة الثانية: الفرق بين إرث الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب، والإخوة لأم من حيث النوع:

يرث الإخوة الأشقاء ولأب بالتعصيب فقط(٤٦)، وترث الأخوات الشقيقات بالفرض(٤٧) والتعصيب، ولا يجمعن بينهما، بينما يرث الإخوة لأم ذكورًا وإناثًا بالفرض فقط.

**الفرق بين المسألتين:**

أن الإرث بالتعصيب: هو استحقاق ما أبقته الفرائض، أو استحقاق جميع التركة عند عدم أصحاب الفرائض(٤٨)، أما الإرث بالفرض فهو نصيب مقدر شرعًا لوارث مخصوص، وهو مقدمٌ على الإرث بالعصوبة وإذا استغرقت الفروض التركة سقط الإرث بالعصوبة لقوله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذَكَر".(٤٩)

---

(٤٥) يُنظر: تفسير ابن كثير ، ٣ / ٣٨٣ .

(٤٦) التعصيب: لغة: هو الإحاطة وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به، ومنه العصائب وهي العمائم، سميت بذلك لأنها تحيط بالرؤوس، وفي الاصطلاح: هو الإرث بغير تقدير، والعصبة لغة: هم قرابة الرجل وبنوه، سموا بذلك لأنهم أحاطوا به، واصطلاحًا: هم من يرث بغير تقدير، وينقسمون إلى ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير. يُنظر: القاموس الفقهي ١ / ٢٥١، وفقه النكاح والفرائض ١ / ٣١١ .

(٤٧) الفرض في اللغة يطلق على: الحز، والقطع، والتقدير، وفي اصطلاح علماء المواريث: نصيب مقدر شرعًا لوارث مخصوص، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول، والفروض المقدرة: منها ستة ثابتة في كتاب الله، وهي النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، ومنها ما ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي للأم في الغراوين، وللجد في بعض أحواله مع الإخوة. يُنظر: فقه النكاح والفرائض ١ / ٢٩٤.

(٤٨)يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، أنواع الوارثين، ١٠ / ٧٧٣٧ .

(٤٩) أخرجه البخاري رقم (٦٧٣٢) في الفرائض- باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ومسلم رقم (١٦١٥) في الفرائض- باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، والترمذي رقم (٢٠٩٩) في الفرائض- باب ميراث العصبة، وأبو داود رقم (٢٨٩٨) في الفرائض- باب في ميراث العصبة.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



**أدلة المسألة:**

١ ١ . قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٥٠) ، وقد أجمع أهل العلم (٥١) عَلَى أن الإخوة من الأب والأم أو من الأب ذكورا كانوا أو إناثًا لا يرثون مع الابن وَلا مع ابن الابن وإن سفل ، وَلا مع الأب ، وأنهم مع البنات وبنات الابن عصبة لهم مَا يفضل من المال يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين كلُ هذا مجمع عليه ، والأخوات مع البنات عصبة في قول أكثر أهل العلم (٥٢)، وذلك إذا لم يخلف الميت أحدًا من أصحاب الفروض ، فإن خلف معهم أحدًا لَهُ فرض معلوم بُدئ بفرضه فأعطيه ثم يكون الباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢.يقول المولى عز وجلّ ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (٥٣) ، والكلالة من لا والد له ولا ولد ذكرًا أو أنثى والمقصود بالأخ أو الأخت هنا الأخوة لأم بلا خلاف (٥٤).

---

٥٠ سورة النساء الآية ( ١٧٦ ) .

٥١ يُنظر الإقناع لابن المنذر ١ / ٢٨٢ ومابعدها .

٥٢ يُنظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٨ / ٥٦٥ ، وشرح مختصر خليل للخرشي ٨ / ١٩٨ ، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٦ / ٤٢٦ ، ودليل الطالب لنيل المطالب ١ / ٢٠٨ .

٥٣ يُنظر سورة النساء آية ١٢ .

(٥٤) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن ٧٨/٥، والإجماع لابن المنذر ٧٣، ومعرفة السنن والآثار ١٢٦/٩، والمعلم بفوائد مسلم ٢٢٤/٢، وزاد المسير في علم التفسير ٣٣/٢، وشرح فرائض الأشنهي خ٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٩/٣١ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



## المسألة الثالثة: الفرق بين مقدار إرث كُلٍّ من الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب، ومقدار إرث الإخوة لأم.

الإخوة الأشقاء على ثلاثة أقسام:

أحدها: ذكورٌ خلّص ويرثون بالسوية بلا تقدير.

الثاني: إناث خلّص ويرثن بالتقدير للواحدة النصف، وللثنتين فأزيد الثلثان.

الثالث: مختلط من الجنسين ويرثون بلا تقدير؛ للذكر مثل حظ الأنثيين (٥٥).

والإخوة لأب على أقسام:

الأول: يُحجبون بالإخوة الأشقاء الذكور، وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير.

الثاني: يقومون مقام الإخوة الأشقاء عند عدم وجودهم فإن كانوا ذكورًا خلّص ورثوا بالسوية بلا تقدير، وإن كنّ إناثًا خلّص ورثن بالتقدير للواحدة النصف، وللثنتين فأزيد الثلثان، وإن كانوا خليطًا من الجنسين ورثوا بلا تقدير؛ للذكر مثل حظ الأنثيين .

الثالث: ترث الأخوات لأب السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة إذا كانت واحدة، ويسقطن إذا كنّ أكثر من واحدة.

أمّا الإخوة لأم فلهم حالتان:

١. السدس للشخص الواحد سواء أكان ذكرًا أم أنثى.

٢. الثلث للاثنين فأكثر يستوي فيه الذكور والإناث.

**الفرق بين المسألتين:**

أن نصيب الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب يتفاوت تبعًا لنوع الوارث، بينما نصيب الإخوة لأم يتفاوت تبعًا لعدد الورثة.

**أدلة المسألة:**

---

(٥٥) ينظر: تسهيل الفرائض للشيخ محمد بن صالح العثيمين ١ / ٧ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ (٥٦) فلآية عامة في الإخوة الأشقاء والإخوة لأب في الميراث لإجماع المسلمين على أن المراد بالإخوة والأخوات في الآية التي في آخر سورة النساء من كان من أبوين ، أو من أب عند عدم الذين من أبوين (٥٧) ، وتفسير هذه الآية كما ذكر الشيخ السعدي (٥٨) :

" أخبر تعالى أن الناس استفتوا رسوله ﷺ أي : في الكلالة بدليل قوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾ وهي : الميت يموت وليس له ولد صلب ولا ولد ابن ، ولا أب ، ولا جد ، ولهذا قال : ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ أي : لا ذكر ولا أنثى ، لا ولد صلب ولا ولد ابن ، وكذلك ليس له والد بدليل أنه ورث فيه الإخوة والأخوات ، وهم بالإجماع لا يرثون مع الوالد ، فإذا هلك وليس له ولد ولا والد وله أخت أي : شقيقة أو لأب ، لا لأم ، فلها نصف ما ترك أي نصف متروكات أخيها من نقود وعقار وأثاث وغير ذلك ، وذلك من بعد الدين والوصية ، وهو أي : أخوها الشقيق أو الذي للأب يرثها إن لم يكن لها ولد ولم يقدر له إرثًا ؛لأنه عاصب فيأخذ مالها كله إن لم يكن صاحب فرض ولا عاصب يشاركه ، أو ما أبقت الفروض ، فإن كانتا أي : الأختان اثنتين أي : فما فوق فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا

---

[٥٦] سورة النساء الآية ( ١٧٦ ) .

[٥٧] يُنظر النووي في شرح مسلم ج١١ ص٥٥ حيث ذكر الإجماع على ذلك .

[٥٨] عبد الرحمن السعدي (١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ) (١٨٨٩ - ١٩٥٧ م) : عبد الرحمن بن ناصر السعدي، النجدي مفسر، محدث، فقيه، اصولي، متكلم واعظ ، ولد في عنيزة القصيم بنجد، وحفظ القرآن، وطلب العلم على علماء نجد، منهم: محمد بن عبد الكريم الشبل ومحمد بن مانع ومحمد الشنقيطي، ثم درس ووعظ وافتى وخطب في جامع عنيزة، وتوفي في عنيزة من مؤلفاته الكثيرة : تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن في ثماني مجلدات، تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن، القواعد الحسان في تفسير القرآن، طريق الوصول إلى العلم المأمول من الاصول، والحق الواضح المبين في توحيد الأنبياء والمرسلين ـ معجم المؤلفين ١٣ / ٣٩٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



ونساء أي : اجتمع الذكور من الإخوة لغير أم مع الإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين فيسقط فرض الإناث ويعصبهن إخوتهن." (٥٩) .

٢. قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (٦٠) ، والكلالة من لا والد له ولا ولد ذكرًا أو أنثى والمقصود بالأخ أو الأخت هنا الأخوة لأم بلا خلاف (٦١) .

## المسألة الرابعة: الفرق بين الإخوة الأشقاء ولأب، والإخوة لأم في الحجب(٦٢) بالفرع الوارث(٦٣).

يُحجب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب بالفرع الوارث الذكر دون الأنثى، ويُحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث سواءً كان ذكرًا أم أنثى.

**الفرق بين المسألتين:-**

أولادُ الأبوين وهم الإخوة الأشقاء عند الانفراد عن أولادِ الأب كالأولاد من الصُّلب فللأخِ الذكر الواحدِ، أو المتعدد جميعُ المال، أو ما أبقت الفروض، وللأختِ الواحدةِ النصفُ، وللأختين فصاعدًا الثلثان، إن كانوا ذكورًا وإناثًا فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وأولاد الأب كأولاد الأبوين في جميعِ أحكامهم السابقة كذلك أي عند انفرادهم عن أولاد الأبوين فللذكر، أو

---

[٥٩] تفسير سورة النساء ـ تفسير السعدي ١ / ٢١٧ .

[٦٠] يُنظر سورة النساء آية ١٢ .

[٦١] يُنظر الجامع لأحكام القرآن ٧٨/٥، والإجماع لابن المنذر ٧٣، ومعرفة السنن والآثار ١٢٦/٩، والمعلم بفوائد مسلم ٢٢٤/٢، وزاد المسير في علم التفسير ٣٣/٢، وشرح فرائض الأشنهي خ٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٩/٣١ .

(٦٢) الحجب في اللغة: المنع، وفي الاصطلاح: منع شخص معين من ميراثه، إما كله أو بعضه، بوجود شخص آخر، ويسمى الأول: حجب حرمان، والثاني، حجب نقصان. يُنظر: التعريفات ١/ ٨٢، والقاموس الفقهي ١/ ٧٦ .

(٦٣) الفرع الوارث: الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا، والبنت إن لم يكن فيهم مانع من موانع الإرث. يُنظر: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ١/ ١٥، وتلخيص فقه الفرائض ١ / ١٢ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



الذكور جميع المال، أو ما أبقت الفروض، وللأنثى الواحدة النصف، وللأختين فصاعدًا الثلثان، وإذا كانوا ذكورًا وإناثًا فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وإذا استغرقت الفروض التركة سقطوا(٦٤).

ولا يرث أولاد الأم إلّا إذا لم يوجد للميت فرع وارث ولا ذكر من الأصول وارث، فإن وجد للميت فرع وارث، أو ذكر وارث من الأصول سقط أولاد الأم(٦٥).

**أدلة المسألة:**

أجمع العلماء(٦٦) على أن اسم الكلالة يقع على الإخوة، كما أجمعوا على أن مراد الله عزَّ وجلَّ في الآية التي في أول سورة النساء: الإخوة من الأم، وبالتي في آخرها: من الأب والأم، وأجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم، ومن الأب ذكورًا أو إناثًا لا يرثون مع الابن، ولا ابن الابن وإن سفل، وأن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكرًا كان أو أنثى؛ لأنهم كلالة، وتوريث الكلالة مشروط بعدم الولد والوالد لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ (٦٧) .

## المسألة الخامسة: الفرق بين الإخوة الأشقاء ولأب، والإخوة لأم في تعصيب الذكور للإناث:

إذا كان الورثة خليطًا من الذكور والإناث، وكانوا أشقاء أو لأب فإن ذكرهم يعصب أنثاهم، أما إن كانوا إخوة لأم فإن ذكرهم لا يعصب أنثاهم.

**الفرق بين المسألتين:**

أن في حالة التعصيب يكون للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون له سهمان وللأنثى سهمٌ واحد، أمّا عند عدم التعصيب فإن الذكر يتساوى مع الأنثى، وتقسم التركة بينهم بالتساوي.

**أدلة المسألة:**

---

(٦٤) يُنظر: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ١ / ٢٩٧ وما بعدها.

(٦٥)يُنظر: تسهيل الفرائض ١ / ٥٥ .

(٦٦) يُنظر: الإجماع لابن المنذر ١ / ٧١ وما بعدها.

٦٧ النساء الآية ( ١٧٦ ) .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



١. أن العصبة بالغير: هي كل أثنى ذات فرض إذا وجد معها أخوها فإنها تصير عصبةً به، كالبنت مع الابن، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، وهكذا، ويستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم، فإن الأخ منهم ليس عصبة بالنفس، ولا يعصب أخته(٦٨).

٢. أن بني الأعيان يقومون مقام أولاد الصلب عند عدمهم في التوريث ذكورهم مقام ذكورهم، وإناثهم مقام إناثهم، وللفرد منهم إذا كان ذكرًا جميع المال ثبت بقوله تعالى ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ أي يرثها جميع المال، وإن كثروا فالمال بينهم بالسوية اعتبارًا بالأبناء، وعند اختلاط الذكور بالإناث يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ثبت بقوله تعالى {وإن كانوا إخوة رجالًا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين } كما هو في ميراث الأولاد.

٣. ومما يدل عليه من المعقول أن الإرثَ خلافةٌ مشروعة لمن يقوم مقام الميت عند استحقاقه عما يخلفه من المال بعد موته والخلافة إما بالمناسبة، أو بالمواصلة، أو بالقرابة(٦٩).

**شواهد المسألة من نصوص الفقهاء:**

١. جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٧٠) قوله (وَعَصَّبَ كُلًّا أَخٌ يُسَاوِيهَا) أي عصب كل واحدة من البنت، وبنت الابن والأخت الشقيقة، والأخت للأب أخ يساويها، أي في الوصف الذي ترث به فيعصب الشقيقة أخ يساويها، أي شقيق فتأخذ الثلث ويأخذ الثلث ولا يعصبها الأخ للأب، بل تأخذ من فرضها النصف، ثم يكون له ما بقي بعد الفروض ويعصب الأخت للأب أخ يساويها، أي للأب فتأخذ هي وهو المال للذكر مثل حظ الأنثيين كما تقدم في الشقيقة(٧١).

---

(٦٨) يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٧٧٦/٦، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤١٠/٦، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٥/ ١٠٠، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢ / ٣٠٥.

(٦٩) يُنظر: المبسوط للسرخسي٢٩/ ١٥٥، والرسالة للقيرواني ١٤٠/١، والمجموع شرح المهذب ١٦/ ٨٢، و العدة شرح العمدة ٣٤٦/١.

(٧٠ ) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ أبو عبد الله المعروف بالحطاب فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة عام ٩٠٢ هـ، ومات في طرابلس الغرب عام ٩٥٤ هـ، من كتبه (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) في الأصول، و(تحرير الكلام في مسائل الالتزام) و (هداية السالك المحتاج) في مناسك الحج، و (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) ست مجلدات في فقه المالكية، و (شرح نظم نظائر رسالة القيرواني لابن غازي). يُنظر: الأعلام للزركلي ٧ / ٥٨ .

(٧١ ) يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، باب الفرائض ٦ / ٤٠٩ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



## المسألة السادسة: الفرق بين الإخوة والأخوات لأب، والإخوة والأخوات لأم في قيامهم مقام الإخوة والأخوات الشقيقات.

الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات الأشقاء ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت إخوة وأخوات أشقاء، ولا يقوم الإخوة والأخوات لأم مقام الإخوة والأخوات الأشقاء.

**الفرق بين المسألتين:**

أن الإخوة والأخوات لأب يحلون محل الإخوة والأخوات الأشقاء عند عدم وجودهم فيرثون بالسوية إن كانوا ذكورًا فقط، وإن كنّ إناثًا فتأخذ الواحدة النصف، وإن كن أكثر من واحدة فلهن الثلثان، ويُقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكورًا وإناثًا، أمّا إن كانوا إخوة لأم فإنهم يرثون بالفرض فيكون للمنفرد منهم السدس ذكرًا أو أنثى، ويشتركون في الثلث إن كانوا أكثر من ذلك لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم.

**شواهد المسألة من نصوص الفقهاء:**

١. قال ابن المنذر(٧٢): (وأجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم، ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات للأب والأم)(٧٣).

٢. "إن مات وترك ولدًا ذكرًا أو أنثى، أو ولدُ ولدٍ ذكرٍ كذلك، أو ترك أبًا أو جدًا لأب، وترك أخًا لأم، أو أختًا لأم، أو إخوة لأم: فلا ميراث لولد الأم أصلًا، فإن لم يترك أحدًا ممن ذكرنا: فللأخ لأم السدس فقط، وللأخت لأم السدس فقط، فإن كان أختًا وأخًا لأم: فلهما الثلث بينهما على السواء، لا يفضل الذكر على الأنثى، وكذلك إن كانوا جماعة: فالثلث بينهم

---

(٧٢ ) الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ"الإشراف في اختلاف العلماء"، وكتاب "الإجماع"، وكتاب "المبسوط"، وغير ذلك، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل . يُنظر: سير أعلام النبلاء، ٣٠٠/١١ .

(٧٣ ) يُنظر: الإجماع، ص ٩٤ . ٩٥ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



شرعًا سواء، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ "(٧٤).

## المسألة السابعة: الفرق بين الإخوة لأب والإخوة لأم في الإرث مع الأخوات الشقيقات:

إذا كان الورثة أخوات شقيقات وإخوةً لأب فإن الإخوة لأب يرثون الباقي تعصيبًا بعد حصول الأخوات الشقيقات على نصيبهن وليس ذلك للإخوة لأم.

**الفرق بين المسألتين:**

إذا كان الورثة أخوات شقيقات وإخوة لأب فإن للأخوات الشقيقات ما فرضه الله عزَّ وجلَّ لهنّ (إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كنّ نساءً فلهنّ الثلثان)، ويرث الإخوة لأب الباقي تعصيبًا بالنفس إن كانوا ذكورًا فقط، وتعصيبًا بالغير إن كانوا ذكورًا وإناثًا، وإن كان الورثة أختًا شقيقة واحدة وأختًا أو أخوات لأب فللأخت الشقيقة النصف وللأخوات لأب السدس تكملة الثلثين، وتسقط الأخوات لأب -إن لم يكن معهنّ معصب- إذا كان الورثة أكثرُ من أختٍ شقيقة.

أمّا إن كان الورثة أخواتٍ شقيقات وإخوةً لأم فإن للأخوات الشقيقات نصيبهن، وللإخوة لأم السدس إن كانوا واحدًا ذكرًا أم أنثى، والثلث إن كانوا أكثر من واحد يشتركون فيه لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم.

**أدلة المسألة:-**

١. أجمع أهل العلم عَلَى أنه إن ترك الميت أخًا وأختًا لأم فله أو لها السدس فريضة، فإن ترك أخًا وأختًا من أمه فالثلث بينهما سواء لا فضل للذكر عَلَى الأنثى، وإن كانوا إخوة وأخوات من أم فالثلث بينهم لا فضل للذكر على الأنثى(٧٥).

---

(٧٤ ) يُنظر: المحلى بالآثار، ٨ / ٢٨٤ .

(٧٥ ) يُنظر: الإجماع لابن المنذر، ١ / ٢٨٣ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



**شواهد المسألة من نصوص الفقهاء:**

١. جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي[٧٦] قوله: "(وَلِأَبٍ كَبَنَاتِ الِابْنِ مَعَ الْصُلْبِيَّاتِ): أي الأخوات لأبٍ مع الأخوات لأب وأم كبنات الابن مع الصلبيات حتى يكون للواحدة من الأخوات لأب النصف عند عدم الأخوات لأب وأم، وللثنتين الثلثان فصاعدًا، ومع الإخوة لأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ومع الأخت الواحدة لأب وأم السدس تكملة الثلثين، ويسقطن بالأختين لأب وأم إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن"[٧٧].

٢. وجاء في زاد المستقنع في اختصار المقنع[٧٨] "والسدس لبنت ابن فأكثر مع بنت، أو لأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين مع عدم معصب فيهما، فإن استكمل الثلثين بنات "أو هما" سقط من دونهن، وإن لم يعصبهن ذكر بإزائهن أو أنزل منهن، وكذا الأخوات من الأب مع الأخوات لأبوين إن لم يعصبهن أخوهن، والأخت فأكثر ترث ما فضل عن فرض البنت فأزيد، وللذكر أو الأنثى من ولد الأم السدس ولاثنين فأزيد الثلث بينهم بالسوية [٧٩].

---

(٧٦ ) هو: عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرّس، وتوفي فيها سنة ٧٤٣ هـ/ ١٣٤٣ م، له "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق" ست مجلدات، و "تركة الكلام على أحاديث الأحكام" و "شرح الجامع الكبير". يُنظر: الأعلام للزركلي، ٤ / ٢١٠ .

(٧٧ ) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ٦ / ٢٣٦ .

(٧٨ ) هو: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا: فقيه حنبلي، من أهل دمشق، كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها، نسبته إلى (حجّة) من قرى نابلس، توفي عام ٩٦٨ هـ/ ١٥٦٠ م، له كتب منها (زاد المستقنع في اختصار المقنع) فقه اختصره بتصرف، و (شرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوي) و (الإقناع) أربعة أجزاء، في مجلدين، وهو من أجلّ كتب الفقه عند الحنابلة، قال ابن العماد: لم يؤلف أحد مؤلفًا مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل. الأعلام للزركلي (٧/ ٣٢٠).

(٧٩ ) يُنظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع، ١/ ١٥٠ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



## المسألة الثامنة: الفرق بين الإخوة الأشقاء ولأب، والإخوة لأم في حجب جهة العمومة:

إذا كان الورثة إخوةً أشقاء أو لأب وكانوا ذكورًا فإنهم يحجبون جهة العمومة، أمّا إن كان الورثة إخوةً لأم فإنهم لا يحجبون جهة العمومة.

**الفرق بين المسألتين:**

أن وجود الإخوة الأشقاء أو لأب يحجب جهة العمومة فلا يرث العم الشقيق، ولا العم لأب، ولابن العم الشقيق، ولا ابن العم لأب، بينما وجود الإخوة لأم لا يحجب جهة العمومة فيرثون ما بقي من التركة.

**الأدلة:-**

١. ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «أنه جعل المال للأخ لأب وأم، ثم للأخ لأب، ثم لابن الأخ لأب وأم، ثم لابن الأخ لأب وساق ذلك في العمومة»، ومن كان منهم لأبوين أولى ممن كان لأب؛ لأنه أقوى قرابة حيث يدلي بجهتين: الأب والأم، ولما تقدم من الحديث ولقوله ﷺ: «إن أعيان بني الأب والأم يتوارثون دون بني العَلاَّت»، وإذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة يقسم المال عليهم باعتبار أبدانهم لا باعتبار أصولهم(٨٠).

٢. أن الله تعالى ذكر ميراث الإخوة لأم في قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ (النساء آية ١٢) -أي لأم-، وهكذا في قراءة سعد ﷺ، وهم أصحاب الفريضة للواحد منهم السدس ذكرًا كان، أو أنثى، وللمثنى فصاعدًا منهم الثلث بين الذكر والأنثى بالسوية لا يزاد لهم على الثلث، وإن كثروا إلا عند الرد فلا ينتقص الفرد منهم عن السدس إلا عند العول، وهذا حكم ثابت بالنص **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ النساء آية ١٢، ولفظ الشركة يقتضي التسوية فهو دليل على أنه سوّى بين ذكورهم، وإناثهم، والمعنى يدل عليه فإنهم يدلون بالأم فيعتبر ميراثهم بميراث المدلي به، وللأم في الميراث حالان فالفرد منهم

(٨٠ ) الاختيار لتعليل المختار، ٥ / ٩٣ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



يعتبر حاله بأسوأ حالي الأم فله السدس، والجماعة منهم يعتبرون بأحسن حالي الأم لتقوي حالهم بالعدد، وفي معنى الإدلاء بالأم الذكور والإناث سواء ويفضل الذكر على الأنثى باعتبار العصوبة ولا حظ له في العصوبة هنا(٨١).

**شواهد المسألة من نصوص الفقهاء:.**

١. جاء في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر(٨٢) "والعصبة النسبية ثلاثة: عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره، (والعصبة بنفسه ذكر) ؛ فإن الأنثى لا تكون عصبة بنفسها بل لغيرها أو مع غيرها، (ليس في نسبته إلى الميت أنثى) فإن قلت: الأخ لأب وأم عصبة بنفسه مع أن الأم داخلة في نسبته إلى الميت، قلت: قرابة الأب أصل في استحقاق العصوبة، فإنها إذا انفردت كفت في إثبات العصوبة بخلاف قرابة الأم فإنها لا تصلح بانفرادها علة لإثباتها فهي ملغاة في إثبات العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الأخ لأب وأم على الأخ لأب (وهو يأخذ ما أبقته الفرائض وعند الانفراد) أي انفراده عن غيره في الوراثة (يحرز جميع المال) بجهة واحدة(٨٣).

٢. أن أقرب العصبات الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب ثم عم الأب لأم، ثم عم الأب لأب، ثم ابن عم الأب لأب وأم، ثم ابن عم الأب لأب، ثم عم الجد وهكذا، والأصل فيه قوله ﷺ «ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» معناه فلأقرب رجل ذكر والابن أقرب إلى الميت من الأب ؛ لأن الابن تفرع من الميت فالميت أصله، والأب تفرع منه الميت فهو أصل له واتصال الفرع بالأصل أظهر من اتصال الأصل بالفرع، (ألا ترى) أن الفرع يتبع الأصل فيصير مذكورًا بذكر الأصل، والأصل لا يصير مذكورًا بذكر الفرع، فإن البناء والأشجار يدخل في البيع باعتبار الاتصال بالأصل، فإذا تبين أن اتصال الفرع بالأصل أظهر عرفنا أن الفرع إلى الأصل أقرب وأيد هذا المعنى قوله تعالى ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ النساء ١١(٨٤).

---

(٨١ ) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٢٩ / ١٧٨، والكافي في فقه أهل المدينة ٢ / ١٠٦٤، ومختصر المزني ٨ / ٢٣٩، والمغني لابن قدامة ٦ / ٢٧٨.

(٨٢ ) سبق التعريف بمؤلفه.

(٨٣ ) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ٢ / ٧٥٢ .

(٨٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٢٩ / ١٧٨، والكافي في فقه أهل المدينة ٢ / ١٠٦٤، ومختصر المزني ٨ / ٢٣٩، والمغني لابن قدامة ٦ / ٢٧٨.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



## المسألة التاسعة: الفرق بين الإخوة لأم والإخوة لأب في مشاركة الإخوة الأشقاء لهم في الميراث

لا خلاف بين العلماء في أنّ الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب، لكنهم اختلفوا في الإخوة لأم في المسألة المعروفة بالمشرّكة(٨٥) والحمارية(٨٦) والحجرية واليَمِّية(٨٧) على قولين.

**الفرق بين المسألتين:**

على القول الأول فإن الإخوة الأشقاء يسقطون إذا استغرقت الفروض التركة لأنهم عصبة، أمّا على القول الثاني فإنهم يقاسمون الإخوة لأم في الثلث.

**دراسة مسألتي الفرق:**

**المسألة الأولى:** أنه لا خلاف بين العلماء في أن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب(٨٨) لحديث علي ﷺ قال: "إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ ، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلاَّت الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه"(٨٩)، قال الشوكاني(٩٠): والحديث يدل على أنه تُقَدّمُ الإخوة لأب وأم على الإخوة لأب، ولا أعلم في ذلك خلافًا(٩١)،

---

(٨٥) لمشاركة أولاد الأب والأم لأولاد الأم في الميراث.

(٨٦) لقول بعض الورثة: هب أن أبانا كان حمارًا.

(٨٧) لقول بعض الورثة: هب أن أبانا كان حجرًا ملقى في اليم، ألسنا من أم واحدة؟

(٨٨) يُنظر: الإقناع لابن المنذر- باب ذكر ميراث الإخوة والأخوات ٢٨٢/١، ٢٨٣، وبداية المجتهد- كتاب الفرائض- باب ميراث الإخوة لأب وأم وللأب ج ٢ / ٣٤٥، والروضة الندية شرح الدرر البهية ٢ / ٣٢٥.

(٨٩) أخرجه أحمد ١٣١/١، والترمذي ٤١٦/٣ كتاب الفرائض: باب ميراث الأخوة من الأب والأم حديث ٢٠٩٤، وابن ماجة ٩١٥/٢، كتاب الفرائض: باب ميراث العصبة، وقال الترمذي: وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والفعل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

(٩٠) الشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١١٧٣هـ-١٢٥٠هـ، ١٧٥٩-١٨٣٤م) فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، وصاحب كتاب نيل الأوطار، ولد ببلدة شوكان باليمن، ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها، وجدّ في طلبه فأكثر من المطالعة والحفظ والسماع حتى صار عالما كبيرًا يشار إليه بالبنان، توافد عليه الطلاب من كل مكان، اشتغل بالقضاء

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



فالأشقاء يدلون إلى الميت بقرابتين من طريق الأب والأم، والإخوة لأب يدلون بقرابة واحدة وهي من طريق الأب فقدموا عليهم.

**المسألة الثانية:**

اختلف الفقهاء في الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في المسألة المعروفة بالمشرّكة (٩٢) –وصورتها: امرأة ماتت وتركت زوجًا وأمًا وأخوين لأم، أو أختين لأم، أو أخًا وأختًا لأم، وأخًا شقيقًا فأكثر سواءً كانوا ذكورًا أم ذكورًا وإناثًا– على مذهبين:–

**المذهب الأول:** مذهب عثمان ﷺ وزيد ﷺ: أنه يشرك بين الإخوة لأم والأشقاء، فيقسم الثلث بين الجميع بالسوية، كما يسوى بين الذكر والأنثى، في النصيب، وهذا ما ذهب إليه شريح(٩٣)، والثوري(٩٤)، ومالك، والشافعي، والقضاء الثاني للخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، ورواية لابن مسعود ﷺ، وأظهر الروايات عن ابن عباس ﷺ(٩٥).

---

والإفتاء، وكان داعية إلى الإصلاح والتجديد، ترك التقليد وسلك طريق الاجتهاد بعد أن اجتمعت فيه شرائطه كاملة، ترك مؤلفات كثيرة تدل على سعة علمه وسلامة منهجه، توفي بصنعاء بعد عمر زاخر بالعطاء، من مصنفاته: نيل الأوطار في الحديث، و فتح القدير في التفسير.

(٩١) يُنظر: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار– فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى ١٣٧٦هـ)، ٢/ ١٧٦.

(٩٢) يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ١٩٦/٤، والذخيرة للقرافي ٤٤/١٣، والحاوي الكبير ١٥٥/٨، والمغني لابن قدامة ٢٨٠/٦.

(٩٣) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله عنهم، واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧ هـ وكان ثقة في الحديث، مأمونًا في القضاء، له باع في الأدب والشعر، وعمّر طويلًا، مات بالكوفة عام ٧٨ هـ.

(٩٤) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة من مضر أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة عام ٩٧ هـ، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فأبى، خرج من الكوفة سنة ١٤٤ هـ، فسكن مكة والمدينة، ثم طلبه المهدي فتوارى، وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيًا سنة ١٦١ هـ، له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في (الفرائض)، وكان آيةً في الحفظ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



**أدلتـه:-**

١. أنه لو كان بعض ولد الأم ابن عم يشارك بقرابة الأم وإن سقطت عصوبته، فبالأولى الأخ من الأبوين.

٢. أنها فريضة جمعت ولد الأبوين وولد الأم، وهم من أهل الميراث، فإذا ورث ولد الأم ورث ولد الأبوين كما لو لم يكن فيها زوج.

٣. أن الإرث مبني على تقديم الأقوى على الأضعف، وأدنى أحوال الأقوى مشاركته للأضعف، وليس في أصول الميراث سقوط الأقوى بالأضعف، وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم.

**المذهب الثاني:** وهو مذهب الإمام علي ﷺ، وأبي موسى الأشعري ﷺ وأبي بن كعب ﷺ: أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، ولا شيء للإخوة لأب وأم، وهذا هو ما ذهب إليه الحنفية، والإمام أحمد في الأصح عنه، والقضاء الأول للخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، ورواية لابن عباس ﷺ، وأظهر الروايات عن ابن مسعود ﷺ(٩٦).

**أدلـتهم:-**

١. قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ (٩٧) إذ لا خلاف في أن المراد بالآية أولاد الأم على الخصوص، كما أجمع على ذلك المفسرون، ويدل عليه قراءة أبي وسعد بن أبي وقاص وله أخ أو أخت من أمه، فتشريك الأشقاء مع أولاد الأم مخالف لظاهر الآية، ويلزم منه مخالفة الآية الأخرى ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ ﴾ النساء

---

(٩٥) يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٤ / ١٩٦، والذخيرة للقرافي ١٣ / ٤٤، والحاوي الكبير ٨ / ١٥٥، والمغني لابن قدامة ٦ / ٢٨٠ .

(٩٦) سورة النساء آية ١٢ .

(٩٧) يُنظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ١٩٦/٤، والذخيرة للقرافي ١٣/ ٤٤، والحاوي الكبير ٨/ ١٥٥، والمغني لابن قدامة ٦ / ٢٨٠ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



آية ١٧٦، إذ المراد من الإخوة في الآية كل الإخوة، ماعدا إخوة الأم، وقد جعل الله فيها حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، ولكن القائلين بالتشريك يسوون بين الذكر والأنثى وفي ذلك مخالفة لها.

٢. قوله ﷺ "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر"، وإلحاق الفرائض بأهلها يقتضي أن يكون لأولاد الأم في المسألة كل الثلث؛ لأنهم من أصحاب الفروض، فمشاركة الإخوة لأب وأم فيها مخالفة للحديث.

٣. أن الإجماع انعقد على أنه لو كان في المسألة واحد من أولاد الأم، وعدد كثير من الإخوة الأشقاء، فإن ولد الأم يأخذ السدس، وكل الإخوة يأخذون الثلث فإذا كان الواحد يفضلهم هذا الفضل، فلم لا يجوز للاثنين إسقاطهم.

**الترجيح:-**

الراجح -والله تعالى أعلم- المذهب الثاني القائل بعدم التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم لقول النبي ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"، فإذا ألحقنا بهؤلاء فرائضهم التي فرضها الله لهم بنص القرآن، لم يبق للأخ الشقيق شيء، فيسقط بمقتضى النص وكل قياس خالفه فهو فاسد يجب نبذه لمعارضته النص(٩٨).

## المسألة العاشرة: الفرق بين الإخوة الأشقاء ولأب، والإخوة لأم في الحجب بالجد:

لا خلاف بين العلماء في أن الجد يحجب الإخوة لأم(٩٩)، لكنهم اختلفوا في حجبه للإخوة الأشقاء ولأب على مذهبين.

**الفرق بين المسألتين:-**

أنه على القول بحجبهم فإنهم يسقطون من الإرث، أما على القول بعدم حجبهم فإنهم سيقاسمون الجد في الميراث.

**دراسة مسألتي الفرق:-**

اختلف الفقهاء في ميراث الإخوة الأشقاء ولأب مع الجد على مذهبين(١٠٠):

---

(٩٨ ) يُنظر: تسهيل الفرائض، ١ / ٦١ .

(٩٩) يُنظر: الإجماع لابن المنذر، ١ / ٧٢ .

(١٠٠) يُنظر: مجمع الأنهر ٢/ ٧٥٧، وشرح الخرشي على المختصر ٨/ ٢٠٢، وشرح الزرقاني ٨/ ٢٠٨، ومختصر المزني ٣/ ١٤٧، ونهاية المحتاج

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



**المذهب الأول:** لأبي بكر الصديق ﷺ، ومن تابعه من الصحابة كابن عباس ﷺ، وابن عمر ﷺ، وابن الزبير ﷺ، وأبي بن كعب ﷺ، وحذيفة بن اليمان ﷺ، وأبي سعيد الخدري ﷺ، ومعاذ ابن جبل ﷺ، وأبي موسى الأشعري ﷺ، وعائشة رضي الله عنها، ومن التابعين كالحسن(١٠١) وابن سيرين(١٠٢) على عدم توريث بني الأعيان وبني العَلاَّت(١٠٣) مع الجد، كما لا يرثون مع الأب، بل الجد يستقل بالمال كالأب، أي أن الجد في الميراث كالأب يحجب الإخوة مطلقًا (أشقاء أو لأب أو لأم)، وهو رأي أبي حنيفة، فلا مقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات على رأيه(١٠٤).

**أدلتهم:** استدلوا بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية:

١. من القرآن: أن هناك آيات كثيرة أطلق فيها على الجد لفظ الأب، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾(١٠٥)، ووجه الدلالة من الآية أن الجد يجب أن يأخذ حكم الأب من حجْبه للإخوة مطلقًا، ولذلك قال ابن عباس: "ألا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابنًا، ولا يجعل أب الأب أبًا".(١٠٦)

٢. ومن السنة: حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»(١٠٧) والجد أولى من الإخوة، والقاعدة في العصبات تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة.

---

٦/ ٣، ومغني المحتاج: ٢١/ ٣، ٢٣، والمغني ٢١٥/ ٦ – ٢٢٨.

(١٠١) هو: الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة عام ٢١ هـ، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب ﷺ ، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة، وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يخاف في الحق لومة، وكان أبوه من أهل ميسان مولى لبعض الأنصار، وله مع الحجاج بن يوسف مواقف وقد سلم من أذاه، توفي بالبصرة عام ١١٠ هـ. الأعلام للزركلي ٢ / ٢٢٦، ٢٢٧ .

(١٠٢) هو: محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي من أشراف الكتّاب، مولده ووفاته في البصرة (٣٣ هـ- ١١٠ هـ)، نشأ بزازًا، في أذنه صمم، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك بفارس، وكان أبوه مولى لأنس، يُنسب له كتاب (تعبير الرؤيا) ذكره ابن النديم.

(١٠٣) بنو الأعيان كما تقدم هم: الإخوة والأخوات الشقيقات، وبنو العَلاَّت: هم الإخوة والأخوات لأب، وبنو الأخياف: الإخوة- والأخوات لأم.

(١٠٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٧٩، وبداية المجتهد ٤/ ١٣٣.

(١٠٥) سورة يوسف، الآية ٣٨.

(١٠٦) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٠١، الحاوي الكبير ٥/ ٢٨٩ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



**المذهب الثاني**:- مذهب علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وفريق من الصحابة رضوان الله عليهم، وهو رأي الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة(١٠٨)، وصاحبًا أبي حنيفة(١٠٩) إلى توريث الإخوة الأشقاء على انفرادهم، أو لأب على انفرادهم مع الجد، فإن اجتمعوا -أي الأشقاء ولأب- عد الإخوة الأشقاء الإخوة لأبٍ على الجدّ، فإذا ما أخذ الجد نصيبه منع الإخوة لأبوين الإخوة لأبٍ ما قسم لهم من الميراث لأنّهم محجوبون بهم، وهي المسألة المعروفة بـ "المعَادَّة"(١١٠).

**أدلتهم:-**

١.أن ميراث الإخوة (من بني الأعيان وبني العَلاَّت) ثبت بالقرآن في قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ (١١١)، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع، وليس هناك واحد منهما.

٢. أن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق؛ إذ كل منهم يدلي إلى الميت بدرجة واحدة هي الأب، فالجد أبو الأب، والأخ ابن الأب، وقرابة البنوة لا تقل عن قرابة الأبوة.

٣.أن الجد لا يقوم مقام الأب في كل حال بل يختلف عنه في بعض الأحكام، فالصغير لا يكون مسلمًا بإسلام الجد.

**سبب اختلاف الصحابة في ميراث الجد والإخوة:**

مما لا شك فيه، أن سبب الخلاف في ميراث الجد -أبي الأب- والإخوة -الأشقاء أو لأب-، هو أنه لم يرد دليلٌ صريحٌ من الكتاب والسنة في ميراثهما إن اجتمعا، وهذه المسألة هي مما عرضت للصحابة الكرام بعد وفاة النبي ﷺ ولم يعلم له فيها قضاء.

---

(١٠٧) سبق تخريجه.

(١٠٨) يُنظر: الرسالة للقيرواني ١/ ١٤٤، والأم للشافعي ٤/ ٨٥، ومختصر الخرقي ١/ ٩٠ .

(١٠٩) أي: أبو يوسف وهو: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، ومحمد بن الحسن الشيباني.

(١١٠) **المُعَادَّة في اللغة**: المساهمة، يقال: عادّهم الشّيء: تساهموه فساواهم، وهم يتعادون: إذا اشتركوا فيما يعاد فيه بعضهم بعضًا من مكارم أو غير ذلك من الأشياء كلّها، والعدائد: المال المقتسم والميراث، **وفي الاصطلاح**: هي الحالة الّتي يقاسم فيها الجد الإخوة في الميراث، فيعد أولاد الأبوين أولاد الأب على الجدّ لينقص نصيبه في الميراث، وذلك لاتّحاد أولاد الأبوين مع أولاد الأب في الأخوّة، ولأنّ جهة الأمّ في الشّقيق محجوبة بالجدّ فيدخل ولد الأب معه في حساب القسمة على الجدّ. يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء ٢ / ١١٢، وشرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ١ / ٢٦٢ وما بعدها.

(١١١) سورة النساء: الآية ١٧٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



**الترجيح:-**

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول؛ لأنّ إرث الإخوة مشروط بكون المسألة كلالة والكلالة من لا ولد له ولا والد، والجد والد، فلا تكون المسألة كلالة مع وجوده(١١٢).

## الخاتمة:

الحمد لله الذي هداني لهذا وماكنت لأهتدي لولا أن هداني الله، وأرجو أن ما هدف إليه هذا البحث قد تحقق في تضاعيفه، وهو بيان أهم الفروق بين الإخوة في الإرث، وما يتعلق بذلك من أحكام، وقد انتهى البحث إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

١. أن للفروق الفقهية دورٌ كبيرٌ في إزالةِ الشبهات حول المسائل التي قد يُتوهم التناقض بينها.

٢. أن الشريعة الإسلامية عالجت كثيرًا من القضايا المالية في موضوع الميراث بطريقة فريدة تتحقق بها تلبية حاجات الفطرة السوية، وتمنع حصول الظلم، وتضمن توزيع الأموال على الورثة كلٌ حسب قرابته من الميت بشكل عادل.

٣. أن أحدَ أسبابِ الإرث في الإسلام: القرابة بأقسامها الثلاثة (أصولٌ، وفروعٌ، وحواشي).

٤. أن الإخوةَ والأخواتِ سواءً منهم الأشقاء، أو لأب، أو لأم يُعدّون من الحواشي.

٥. أن المتتبع للفروق بين الإخوة في ميراثهم يجدُ أنّ السببَ في ذلك علاقةُ الوارثِ بالميت، ودرجةُ قرابته منه، فلمّا كان الإخوةُ الأشقاء عصبةً، ويتصلون بالميت من جهة الأب والأم كانوا أقرب لقوة العلاقة، بينما الرابطة بين الميت والإخوة لأب جاءت من جهة واحدة هي جهة الأب فقط، أمّا الإخوة لأم فهم يتصلون بالميت من جهة الأم فقط؛ ولذلك لا يدخلون في العصبة، ولا تسري عليهم أحكامها.

٦. أن وجود الأب من الأصول يحجبُ الحواشي بالإجماع، كما يحجبهم الجد عند أبي حنيفة.

---

(١١٢) يُنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٧ / ٣٠٥ وما بعدها.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



٧. **أن من أبرز الفروقات الفقهية في ميراث الإخوة أن:**

- الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب يرث ذكورهم بالتعصيب فقط، وترث إناثهم بالفرض والتعصيب ولا يجمعن بينهما، بينما يرث الإخوة لأم بالفرض فقط.
- الإخوة الأشقاء ولأب يَحجُبُون ويُحجَبُون، بينما الإخوة لأم يُحجَبُون ولا يَحجُبُون؛ لأن الإخوة الأشقاء ولأب عصبة، ولا يُقال ذلك عن الإخوة لأم.
- الإخوة لأم يُحجبون بالفرع الوارث الأنثى خلاف الإخوة الأشقاء ولأب.
- الإخوة لأم لا يُعصب ذكرهم أنثاهم خلاف الإخوة الأشقاء ولأب.
- الإخوة لأم يتساوى ذكرهم وأنثاهم في الإرث خلاف الإخوة الأشقاء ولأب فإن الميراث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
- الإخوة لأب يُحجبون بالإخوة الأشقاء، ولا يحجب الإخوة لأم إلا الأصل الذكر، أو الفرع الوارث.
- جهة العمومة تُحجب بالإخوة الأشقاء ولأب وأبنائهم، ولا تُحجب بالإخوة لأم.
- الإخوة لأب يحلون محل الإخوة الأشقاء عند عدم وجودهم، ولا ينطبق على ذلك على الإخوة لأم.
- الإخوة لأب يرثون الباقي تعصيبًا بعد حصول الأخوات الشقيقات على نصيبهن، وليس ذلك للإخوة لأم.
- أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في المسألة المعروفة بالمشرّكة عند المالكية والشافعية، بينما يرى الحنفية والحنابلة أن الإخوة لأم يحجبون الإخوة الأشقاء.
- أن الجد يحجب الإخوة لأم بالإجماع، ويشارك الإخوة الأشقاء ولأب عند جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة).

٨. أن الفقهاء بذلوا جهودًا جمّة في بيان دقائق علم الفرائض لما لهذا العلم من أهمية بالغة إذ هو نصف العلم كما ورد في الحديث.

وبعد: فإنّ هذا البحث جهدٌ من مقل معترف بالتقصير، فما كان فيه من صواب فهو من فضل الله تعالى، وما كان فيه من خطأ أو خلل فهو من قلة بضاعتي، وضعف جهدي، واستغفر الله العظيم وأتوب إليه، وأصلي وأسلم على من لا نبي بعده محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والتسليم.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )

الفروق الفقهية في ميراث الإخوة

**Abstract**

**Author**:
Dr.Yahya Mohammed Alameen Alhassan Ibrahim
Associate Professor of Jurisprudence, College Of Science and Theoretical Studies at Electronic Saudi University This research examines the juristic differences in the inheritance among siblings. It includes three requirements.

The First Requirement: overview of the juristic differences, inception, importance and writings in literature review.

The Second Requirement: definition of the inheritance and rights related to succession, pillars, conditions, reasons and impediments of the inheritance.

The Third Requirement: the differences among siblings. It includes ten questions: the first question: definition of the siblings, the second question: the difference among the inheritance of full brothers and sisters and step brothers and sisters and brothers and sisters from another mother, the inheritance of brothers of another mother in terms of the gender. The third question: the differences among the inheritance of each full brothers and sisters and step brothers and sisters, the quota of inheritance of brothers and sisters from another mother. The fourth question: the differences among siblings and step brothers and sisters, brothers and sisters of another mother in case of blocking the inheritance in terms of the branch heir. The fifth question: the differences among siblings and step brothers and sisters, brothers and sisters from another mother in terms of the consanguinity of males to the females. The sixth question: the difference among step brothers and mothers, brothers and mothers from another mother like the siblings. The seven question: the differences among step-brothers, brothers from another mother in the inheritance with full-sisters. The Eighth Question: the differences among siblings, step-brothers and brothers from another mother in terms of blocking the unclehood. The ninth Question: the differences among brothers from another mother and step-brothers in terms of sharing their siblings. The Tenth Question: the differences among the siblings and step brothers and sisters and brothers and sisters from another mother in terms of blockage by the grandfather.

The conclusion of the research: summary of the main results of the research.

Keywords: juristic differences, differences among siblings in inheritance.

.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



## فهرس المصادر والمراجع:

– القرطبي : الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

– ابن جزي : القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).

– الحجاوي: زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، الناشر: دار الوطن للنشر — الرياض.

– ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

– ابن المنذر: الإجماع المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

– ابن باز: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

– ابن تيمية: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

– ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل شهاب الدين، ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٧٥٢هـ، المطبعة السلفية.

– ابن حزم: المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر — بيروت.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد، الطبعة الثالثة، دار المعرفة.
- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة دار الفكر.
- ابن عثيمين: تسهيل الفرائض، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: ١٤٢٧هـ.
- ابن قدامة: المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، طبع دار الكتاب العربي.
- ابن كثير: تفسير القرآن الكريم، للحافظ إسماعيل ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ، طبع دار المعرفة، بيروت، توزيع مكتبة الرياض.
- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ.
- البخاري: صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، مطبوع بهامش فتح الباري المطبعة السلفية، تحيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ البهوتي، مكتبة النصر الحديثة.
- الترمذي: الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الخرشي: الخرشي على مختصر خليل، تأليف الشيخ محمد بن عبدالله الخرشي، طبع دار المعرفة ودار صادر، بيروت.
- الدسوقي: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، الناشر: دار الفكر.
- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، طبع دار الفكر ودار المعرفة.
- الدمشقي: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، بدر الدين، الشهير بسبط المارديني (المتوفى: ٩١٢هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، الناشر: دار العاصمة، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الرحبي: متن الرحبية، بغية الباحث عن جمل الموارث، المؤلف: موفق الدين أبو عبد الله محمد الرحبي - توفي ٥٧٩ سنة، الناشر: دار المطبوعات الحديثة، الطبعة: ١٤٠٦/١/٢١هـ.
- الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

– الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية/ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

– الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

– الزركلي: الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

– الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، طبع دار المعرفة، بيروت.

– السرخسي: المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة ٣٨٣هـ.

– السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠ م.

– السيوطي: الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.

– الشافعي : الأم ، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة / بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

– الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

– الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٧٤٦هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

– القرافي: الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، طبع عالم الكتب.

– القنوجي: الروضة الندية شرح الدرر البهية، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة.

– القيرواني: متن الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

– اللاحم: الفرائض، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٩٥٣- ٤٠١٣ ( شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م )



والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

– المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

– المزني: مختصر المزني، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

– المقدسي: العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

– النسائي: المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/حلب ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

– خليل: مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، تحقيق أحمد الزاوي، طبع مطبعة السعادة.

– مسلم: صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٥٦١هـ، مطبعة محمد علي صبيح.